الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير

الحمد لله،

القضيّة عدد: 63 00106
تاريخ القرار: 20 جانفي 2021

قـرار في المـادّة الإستعجـاليّـة
باســم الشعــب التونســي

إنّ رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن العارض بتاريخ 9 نوفمبر 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **63 00106**، والرّامي إلى طلب الإذن استعجاليا لرئيس بلدية بتمكين منوّبها بنسخة قانونية من الأمثلة الهندسية المصاحبة لقرارات رخص البناء المسلمة للمدعو بتاريخ 15 جوان 1987 و15 سبتمبر 1987.

وتعرض نائبة المدّعي أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تولى التفويت في قطعة الأرض التي تمثل منفذ لباب منوّبها وتحتوي على أنابيب الغاز الطبيعي وبالوعة مياه وأنابيب المياه التابعة لمنزله لفائدة المدعو . وأنّه سبق للمكلف العام بنزاعات الدولة القيام بقضية في رفع المضرّة ضدّ منوّبها وأجواره حول العقار المذكور قضي فيها لفائدتهم، إذ اعتبرت محكمة التعقيب أنّه طريق عمومي مستندة في ذلك إلى عقود الأجوار من بينهم المدعو والأمثلة الهندسية المصاحبة لرخص بناءاتهم. وقد تولى منوّبها القيام بقضية لدى المحكمة الإدارية بتاريخ 27 سبتمبر 2019 تحت عدد 158355 طعنا بالإلغاء في عملية التفويت، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالمطلب الراهن طلبا الحصول على الوثائق المبيّنة بطالع هذا وذلك بغية الإدلاء بها كمؤيد في إطار القضية المذكورة.
وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصلين 44 (جديد) و 81 (جديد) منه.

وبعـد التّأمّـل صرّح بمـا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن إستعجاليا لرئيس بلدية بتمكين العارض من نسخة قانونية من الأمثلة الهندسية المصاحبة لقرارات رخص البناء المسلمة للمدعو بتاريخ 15 جوان 1987 و15 سبتمبر 1987.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليا بإتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وحيث يستوجب في الوسائل الوقتية على معنى الفصل 81 (جديد) سالف الذكر ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع أو إلى تعطيل تنفيذ قرار إداري وأن تكون مجدية ومتأكدة بشأن تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث طالما ثبت أنّ غاية العارض من المطلب الماثل هي الإدلاء بالوثائق المطلوبة للمحكمة الإدارية في إطار قضية في تجاوز السلطة رفعها أمامها، فمن ثمّ فإنّ طلبه لا يشكل في صورة الحال وسيلة مجدية وذات طابع متأكد لأنّه يجوز للمحكمة في إطار التحقيق في دعوى تجاوز السلطة المشار إليها القيام بجميع الأعمال والإجراءات والتثبتات الإدارية التي من شأنها إستيفاء أوراق القضية، بما في ذلك مطالبة الجهة المدّعى عليها بمدّ المحكمة بنسخة من الوثائق المطلوبة وذلك بالنظر إلى الطبيعة الإستقصائية لدور القاضي الإداري وعملا بمقتضيات الفصل 44 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى هذا الأساس فقد بات من المتّجه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية السيدة هالة الفراتي بتاريخ 20 جانفي 2021

رئيسة الدّائرة

هالة الفراتي

الكاتب العام المساعد
لبنى [illegible]